الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 83731
تاريخ القرار : 2019/12/11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/12/3 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "م.د" نيابة عن المتهم : "ح.ع" ، قاطن

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 5574 بتاريخ 2018/11/26 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بحذف تأجيل العقاب المحكوم به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم الشاكي "ع.س" إلى مقر مركز الأمن الوطني بـ وصرح أنه بتاريخ 2015/12/11 تعرض للسرقة بإستعمال الخلع إذ تولى الجاني خلع نافذة بسطح المنزل ومنها ولج إلى الداخل واستولى على مبلغ مالي قدره 3200 دينار موضوع في كيس بلاستيكي فوق الدولاب ومبلغ 2800 دينار من صندوق موجود داخل غرفة النوم وفردة مصوغ تخص زوجته وبإتمام الأبحاث الأولية حرر مركز الأمن المذكور محضره تحت عدد 347 ووجهه بتاريخ 2015/12/16 إلى النيابة العمومية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق بالمكتب الأول فأنهى أعماله ضمّنها صلب قرار ختم البحث 20440 القاضي بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي أصدرت قرارها عدد 12678 المؤرخ في 2016/4/13 بإحالة المعقب ضده الآن ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل جريمة السرقة من محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور طبق الفصول 32-260-261 من ق ج فصدر ضده حكم غيابي تحت عدد 6340 بتاريخ 2017/4/19 يقضي " إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانته من أجل نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة ثلاثة أعوام وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه "

فإعترض المتهم على الحكم المذكور بتاريخ 2017/9/21 ورسمت القضية تحت عدد 6452 وتم فيها الحكم بتاريخ 2018/3/7 إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة

عامين إثنين وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية "

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف الإلماع إليه أعلاه فتعقبه المتهم بواسطة نائبه الأستاذ "د" الذي نعى عليه تحريف الوقائع بمقولة أن منوبه لم يعترف بتاتا بالسوابق العدلية في السرقة وأنه تدخل عند إستنطاقه جلسة في خصوص هذه النقطة وأوضح للمحكمة عدم تعلق سوابق منوبه بالسرقة فضلا على أن ترتيب الأثر لوجود السوابق يقتضي بداهة عرض منوبه على القيس لمعرفة سوابقه من عدمها وأن حذف محكمة القرار المطعون فيه لتأجيل التنفيذ دون توفر بطاقة السوابق بالملف قد أوقعها في ضعف التعليل وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

وحيث وبغض النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها فقد أوجب الفصل 269 م إ ج على محكمة التعقيب أن تثير من تلقاء عند الإقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام

وحيث أن إجراءات الطعن هي من الإجراءات الأساسية ولها لذلك صلة وثيقة بتنظيم مرفق العدالة وهي بهذا المعنى تعدّ متصلة بالنظام العام

وحيث ورجوعا إلى أوراق الملف تبين أن كتابة محكمة الإستئناف بـ تلقت إستئناف النيابة العمومية طعنا في الحكم الجنائي الإبتدائي عدد 6452 الصادر بتاريخ 2018/3/7 وتم تسجيله كتابة دون أن يتولى ممثل النيابة العمومية الإمضاء أسفله ودون التنصيص صلبه على السبب الذي حال دونه والإمضاء وهو ما يمثل خرقا للإجراء المنصوص عليه صلب الفصل 212 م إ ج

وحيث نص الفصل 212 م إ ج أنه " يقدم مطلب الإستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين وإما بإعلام كتابي وعلى الطاعن أن يمضي وإذا إمتنع عن الإمضاء أو كان غير قادر على ذلك ينص على ذلك "

وحيث يؤخذ من ذلك أن المشرع أوجب على المستأنف كائنا من كان أو نائبه تقديم مطلب إستئنافه الشفوي أو الكتابي إلى كتابة المحكمة والإمضاء عليه ويكون هو الدليل القانوني الذي تلجأ إليه المحكمة للتثبت من تقديم طلب الطعن من قبل صاحب الشأن والتأكد من صحة تاريخ ترسيمه دفعا لكل جدل يمكن أن يثار في ذلك ، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية التي يترتب على خرقها بطلان الطعن تطبيقا للفصل 199 من م إ ج ، وعليه فطالما لم يمضي ممثل النيابة العمومية أمام كاتب المحكمة على مطلب إستئنافه فإن طعنه مرفوضا شكلا ولا يصححه إمضاءه على ظهر ملف القضية أو بطرة محضر الجلسة بإعتباره أنه لم يتم أمام الجهة المكلفة بموجب القانون بتلقي مطالب الإستئناف

وحيث وبقطع النظر عن مستندات الطعن فإن محكمة القرار المنتقد أوكل لها المشرع ممارسة رقابتها بوصفها درجة ثانية للتقاضي على شكليات الطعن قبل الأصل إلا أنها تغافلت عن مراقبة إجراء أساسي سطره القانون ولم تمارس دورها الرقابي وبتت في الأصل قبل التثبت في شكليات الإستئناف فأساءت بذلك تطبيق الفصل 212 م إ ج وجاء قرارها خارقا للقانون ومستوجبا للنقض الأمر الذي يتعين معه والحالة على ما

ذكرالأمر التصريح بقبول الطعن أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف لمحكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/12/11 عن الدائرة التاسعة برئاسة رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه